

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، محمد طه عبود ، جلال الدين أنس ، داصل ملا الدين .

(٧٢)

الطعن رقم ١٩ لسنة ١٥ القضايةية "أحوال شخصية":

(١) **أحوال شخصية . نقض .**

إجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية خصوصها لـ (الادين ٨٨٢ ، ٨٨١) من قانون المرافعات القديم وللقواعد المأثورة في قانون المرافعات الحالى . الأوراق التي يلزم العاشر بآيداعها مع التقرير بالطعن ، م ٢٠٠ صرائع العدالة بالقانون ٢١٥ لسنة ١٩٨ .

(٢) **أحوال شخصية " ولایة على المال " . نیابة عامه . حبسية .**

النیابة العامة هي جهة تأقی التبایغات وتحقيقها ورفع الأمر إلى القاضي والزاع في مواد الولاية على المال بالنسبة لعدیق الأهلية أو فانصيبيا . لا يشرط توافر المصلحة فون يتقدم بهذه التبایغات . دلله ذلك .

(٣ ، ٤) **أحوال شخصية " ولایة على المال " . أهلية " عوارض الأهلية " .**

(٣) توقع الحجز على صاحب الماش - الذى ليس لديه مال حرا ، - إذا شاب إرادته عوارض من عوارض الأهلية شرطه ، أن يزيد المعاش عن الحد الأدنى المقرر بالمادة ٩٨٧ مرافعات .

(٤) عدم جواز إصدار قوامة إلى من كان بيده وبين المجرد عليه زراع اقضائي من شأنه أن يفرض مصالحة للخمار . السادسان ٢٠ ، ٦٩ من قانون الولاية على المال ١١٩ لسنة ١٩٥٢

١ - إنّه وائن جرى قضاء هذه المحكمة على أن إجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية وقد أبعدت بمقتضى نص المادة الثانية من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٥ إلى ما كانت عليه قبل إنشاء دوائر فحص الطعون فإن إلزم الطاعن بإيداع الأوراق المقدمة بالمادة ٣٣ من قانون المرافعات القديم الصادر يوم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتي تحيل إليها المادة ٢/٨٨١ منه بعود ذيبة طالباً أن قانون المرافعات الحالي وإن الغي قانون المرافعات القديم ، تدأقي على المزاد ٨٦٨/٢٠٣٢ ، الخلاصة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، إلا أنه لما كان ذلك ناول السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فقد ألغى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٥ بكل مواده ، وختل خصوص من نص مسائل الحكم المادة الثانية من القانون الملغى والتي كانت الأساس في المعاودة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية إلى ما كانت عليه قبل إبعاد دوائر فحص الطعون ، فإنه يتبع إعتباراً من تاريخ العمل بقانون السلطة القضائية الحالي إخضاع إجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية نص المادتين ٨٨٢ ، ٨٨١ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات القديم ولقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات الحالي للطعن في الأحكام النسبية لما لم ترد شأنه أحكام خاصة في هاتين المادتين ، وإذا كانت المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات القديم التي تحيل إليها الفقرة الثانية من المادة ٨٨١ سالفه الإشارة في خصوص الأوراق التي يتبعن إيداعها مع صحيفة الطعن بالنقض فـ النيت وحلت محلها المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالي ، فقد وجوب الرجوع إلى هذه المادة لجهة ما يلتزم الطاعن بإيداعه من أوراق ، وإذا عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ بحيث أصبح إلزم الطاعن فـ اصرأ على إيداع صور من صحيفة الطعن بقدر عدد المطعون عليهم بصورة لقلم الكتاب وسند توكل الموكلي في الطعن ومذكرة شارحة للأسباب طعنته والمستندات المؤيدة له إن لم تكن مودعة بلف الغضبة ، وكان الطعن قد قرر به بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور وهو ١٩٨٠/١٢/٢٩ فإن الدفع به طلبه لعدم إيداع الطاعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الاستئنافي الذي أحال إليه في أميهاته يكون على غير أساس .

٢ - متى كان النزاع في مواد الولاية على المال - وعل ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ذاتية مسألة تتطوى هي مني الحسبة حفاظا على أموال عددي الأهلية أو ناقتها ، وكان المشرع قد جعل من النيابة العامة جهة لإنقاذ التبليغات في شأنهؤلاء ودخولها سلطنة إجراء العقيق فيها وردهم الأمر إلى القاضي للتقرير بما يستوجبه القانون من تدابير لاحتوانة على أمرهم ، فإنه لا مجال لنحري المصالحة فيما يتقدم بهذه التبليغات طالما أن النيابة هي التي باشرت رفع الطالب إلى المحكمة .

٣ - إذا كان المعاش الحكومي بحرف شهرها الصاحبة فتكون له حرية التصرف فيه بمعطلق إرادته ؛ ومن ثم يتعين حرماته من إدارة هذا المال أو التصرف فيه متى شاء إرادة صاحبها عارض من هو أرض الأهلية ، وإذا ثبت لذكـهـ الموضع أن الطاعن مصاب بمرض قـلـيـ ، فإنه لا يجوز دون توقيع المحرر عليه عدم وجود مال لديه سوى المعاش الشهري طالما تجاوز هذا المعاش الحد الأدنى المقرر بال المادة ٩٨٧ من قانون المواتمات .

٤ - «ؤدي أصل المادتين ٢٧، ٦٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٤ أنه لا يجوز إسناد القوامة إلى من كان بـدـهـ وبين المجهود عليه نزاع قضائي من شأنه أن يعرض مصالحة الخطر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي ألاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعه وبعد المداوله .

وحيث أن الواقع - على ما يجيء من الحكم المطعون فيه وما في الأوراق - تتحقق في أن المطعون عليه تقادم إلى نسبة طنطا للأحوال الشخصية بطلب فيد برقم ٨٠ لسنة ١٩٦٣ كل طنطا لتوفيق المحرر على زواج شقيقة - الطاعن - لإصاـبـتهـ بـمـرضـ عـقـليـ ، وـإـذـ تـبـيـنـ الـنـيـابةـ الـعـامـةـ مـنـ التـحـقيـقاتـ الـتـيـ أـجـرـتـهاـ ثـبـوتـ

هذه للواقعة ، فقد طلبت من محكمة مانطا الابتدائية للأحوال الشخصية توقيع المجر على الطاعن وقيدت الدعوى أمامها برقم ٢١ (ب) لسنة ١٩٧٤ ، ندبـتـ المحكمةـ كـبيرـ الأـطـباءـ الشـرـعيـينـ بالـقـاـهـرـةـ لـبـيـانـ ماـ إـذـاـ كـانـ الطـاعـنـ مـصـابـاـ بـآـفـةـ عـقـلـيةـ تـسـتـوجـبـ المـجـرـ عـلـيـهـ وـمـدـىـ تـأـثـيرـهـ عـلـىـ تـصـرـفـاتـهـ المـاـيـةـ ،ـ وـبـعـدـ تـقـديـمـهـ تـقـرـيرـهـ حـكـمـتـ بـتـارـيخـ ١٩٧٩/١٢/١٢ـ بـتـوـقـيـعـ المـجـرـ عـلـىـ الطـاعـنـ وـتـعـيـينـ زـوـجـتـهـ ...ـ قـيـمةـ عـلـيـهـ إـسـتـأـنـافـ الطـاعـنـ هـذـاـ حـكـمـ بـالـاسـتـدـافـ رقمـ ١ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٣ـ قـ أـحـوالـ شـخـصـيـةـ عـالـىـ مـانـطـاـ طـالـبـاـ بـالـغـاءـ ،ـ وـبـتـارـيخـ ١٩٨١/١٢/٢٧ـ حـكـمـتـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـدـافـ بـتـأـيـيدـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـافـ .ـ طـعـنـ الطـاعـنـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ بـطـرـيقـ الـقـضـ ،ـ وـقـدـمـتـ الـنـيـابةـ مـذـكـرـةـ أـبـدـتـ فـيـهـ الرـأـيـ بـيـطـلـانـ الطـعـنـ ،ـ وـعـرـضـ الطـعـنـ عـلـىـ هـذـهـ الـدـائـرـةـ فـيـ غـرـفـةـ مـشـورـةـ فـحـدـدـتـ جـنـسـةـ لـنـظـيرـهـ وـقـيـمـةـ الـزـمـتـ الـنـيـابةـ رـأـيـهـ .ـ

وـحـيـثـ إـنـ مـنـ الدـفـعـ المـبـدـىـ مـنـ الـنـيـابةـ أـنـ إـجـرـاءـاتـ الطـعـنـ بـالـنـقضـ فـيـ مـسـائلـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ فـيـ ظـلـ الـعـمـلـ بـقـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـقـدـيمـ رقمـ ٧٧ـ لـسـنـةـ ١٩٤٩ـ كـانـتـ تـكـهـاـ المـادـةـ ٢/٨٨١ـ مـنـ الـكـتـابـ الـرـبـعـ الـمـضـافـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٣٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ وـالـنـىـ تـحـيلـ بـالـمـيـةـ لـبـيـانـ الـمـسـتـدـاتـ الـوـاجـبـ إـيـادـهـاـ مـعـ تـقـرـيرـ الطـعـنـ إـلـىـ المـادـةـ ٤٣ـ مـنـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ ،ـ وـأـهـ وـإـنـ عـدـلـ عـنـ هـذـاـ النـظـامـ فـيـ ظـلـ الـعـمـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٠٦ـ لـسـنـةـ ١٩٦٢ـ إـلـىـ نـظـامـ ضـمـ الـمـلـفـاتـ ،ـ إـلـاـ أـنـ قـانـونـ السـاطـهـ الـقـضـائـيـةـ رقمـ ٤٣ـ لـسـنـةـ ١٩٦٥ـ نـصـ فـيـ مـادـهـ الـنـالـثـةـ عـلـىـ العـودـةـ إـلـىـ اـنـبـاعـ الـإـجـرـاءـاتـ الـنـىـ كـانـ عـمـولاـ بـهـاـ قـبـلـ إـنشـاءـ دـوـاـرـ خـصـ الطـعـونـ ،ـ وـهـىـ التـىـ كـانـ عـمـولاـ بـهـاـ فـيـ ظـلـ قـانـونـ الـمـوـاـهـاتـ الـقـدـيمـ وـمـنـهـ الـالـزـامـ بـإـيـادـعـ صـورـةـ مـطـابـقـةـ لـأـصـلـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـ وـقـتـ التـقـرـيرـ بـالـطـعـنـ وـأـنـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـحـالـيـ نـصـ فـيـ المـادـةـ الـأـولـىـ مـنـ قـانـونـ إـصـدارـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـمـوـادـ مـنـ ٨٦٨ـ إـلـىـ ١٠٣٢ـ الـخـاصـةـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـهـاـةـ بـمـسـائلـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ وـمـنـهـاـ المـادـةـ ٤٨ـ سـالـفـةـ الـإـشـارـةـ وـمـنـهـاـ ثـمـ يـقـيـقـ الـزـامـ الـطـاعـنـ بـإـيـادـعـ الـمـسـتـدـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـهاـ ...ـ وـمـنـهـاـ صـورـةـ رـسـميـةـ مـنـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ ...ـ فـاـئـمـاـ ،ـ وـإـذـ لـمـ يـوـدـعـ الـطـاعـنـ هـذـهـ الصـورـةـ وـقـتـ تـقـديـمـ صـحـيفـةـ الـطـعـنـ فـانـ الـطـعـنـ يـكـونـ قـدـ وـقـعـ بـأـطـلاـ ،ـ لـاـ يـغـيـرـ مـنـ ذـلـكـ قـيـامـ قـلـمـ الـكـتابـ مـنـ تـفـاهـ نـفـسـهـ بـضمـ

ما في الدعوى الابتدائي والاستئنافي طالما أن هذا الغم لم يتم بناء على أمر من رئيس المحكمة .

وحيث إن هذا الدفع في غير محله ، ذلك أنه ولن جرى قضاء هذه المحكمة على أن إجراءات الطعن بالقضى فى مسائل الأحوال الشخصية وقد أعيدت بمقتضى نص المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ إلى ما كانت عليه قبل إنشاء دوائر خصص الطعون فان الزام الطاعن بإيداع الأوراق المبينة بالمادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتي تحيل إليها المادة ٢/٨٨١ يعود ذاتياً طالما أن قانون المرافعات الحالى وإن الغنى قانون المرافعات القديم ، فقد أبقى على المواد من ١٠٣٢/٨٦٨ الخاصة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، إلا أنه لما كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٢ قد ألغى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بكل مواده ، وخلت نصوصه من نص مسائل الحكم المادة الثالثة من القانون الملغى والتي كانت الأساس فى العودة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية إلى ما كانت عليه قبل اعتماد دوائر خصص الطعون فإنه يتعمد اعتباراً من تاريخ العمل بقانون السلطة القضائية الحالى إخضاع إجراءات الطعن بالقضى فى مسائل الأحوال الشخصية لنص المادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات القديم وللقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات الحالى للطعن في الأحكام بالنسبة لما لم ترد بشأنه أحكام خاصة في هاتين المادتين ، وإذا كانت المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم التي تحيل إليها الفقرة الثانية من المادة ٨٨١ سالف الذكر الإشارة في خصوص الأوراق التي تتبع إيداعها مع صيغة الطعن بالقضى فلذا ثبت وحالت شأنها المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات الحالى ، فقد وجوب الرجوع إلى هذه المادة لتحديد ما يلزم الطاعن بإيداعه من أوراق ، وإذا عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ بحسب أصياغ الزام الطاعن فصرا على إيداع صور من صيغة الطعن بقدر عدد المطعون عليهم بصورة لقلم الكتاب وسند توكيح الحامي الموكلي في الطعن ومتذكرة شارحة لأسباب طلاقه والمستندات المؤيدة له إن لم يكن

مودعه ملف القضية ، وكان الطعن قد تقرر به بعد ناریخ العمل بالقانون
المذكور وهو ١٢/٩/١٩٨٠ مارس الدفع ببطلانه لعدم إيداع الطاعن صورة
رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم لا يتدانى الذي أحال إليه في أسبابه
يكون على غرامة .

وحيث أن المعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقام على ثلاثة أمباب ينفي الطاعن بالوجه الأول من السب الأول منها على الحكم المطعون فيه خلافة المفاسد ذلك أن اجراءات توقيع الجرائم اتت اعنةادا إلى طلب مقدم من المطعون عليه في حين انه لا مصالحة له في تقدمه .

وحيث إن الذي غير ملبي ، ذلك أنه لما كان للزاعع في مواد الولاية على المال — وعلى مأمورى به قضاء هذه المحكمة — ذاتية مسندة تتطوى على هوى الحسنه حفاظاً على أموال عدوى الأهابية أو نافصها ، وكان المشرع قد جمل من النيابة العامة جهود لباقي التبليغات في شأن مؤلام ، خولها سلطاناً لإجراء التحقيق فيها ، رفع الأسى إلى الفاضى للقدر بما يتوصل به توجيه القانون من تدابير لامعاقة على أموالهم ؛ فـ“ لا مجال لتجري المصالحة فيه ” ينقدم بهذه التبليغات طالما أن النيابة هي التي باشرت رفع الطلب إلى المحكمة . لما كان ذلك ، وكان البت أن طلب توقيع المحجر قد رفع إلى المحكمة بمعرفة النيابة بناء على البلاغ المقدم من المطعون عليه وبعد إجرائهم لمحققات الازمة ، فـ“ لا يجيء بالنتيجة المصالحة في توقيع العالب يكون على غير أساس ” .

وحيث إن الطاعن ينمى بالوجوهين الثاني والثالث من التسبيب الأول والسبب الثاني على الحكم المطعون فيه بخلافه القانوني والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يتطلّب أن الحكم استند في قضائه به وقبع الجر عليه إلى ما انضممه تقرير كبير الأطباء الشرعيين رغم بطلانه لصدوره منه بغير تكليف من جهة مختصة ، ولا ينفيه على مجرد الاطلاع على مذكرة المودعه في دعوى التنازع اتفاقاً منه ضده زوجته وهي لا تكفي أو تؤدي بذلكما أنه غير إصواته عرض عقل فضلا

عما في ذلك من اعتداء على اختصاص المحكمة التي تنظر تلك الدعوى ومساس ببراءة القانون فيها .

وحيث إن هذا النفي مردود ، ذلك أن بين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت في ٢٠٢٠/١٩٧٧ بندب كبار الأطباء الشرعيين بالقاهرة للاطلاع على أوراق الدعوى وما بها من تقارير طبية توقيع الكشك على الطاعن لبيان ما إذا كان مصاباً بأفة عقاوية ، وانتهى الطبيب المندوب بعد الكشك عليه وبعد الاطلاع على ما بالأوراق من تقارير طبية سابقة ومذكرة حرزها إلى أنه يعاني من صرخ عقلي يميز بوجود هلاوس بصري وأوامر مرضية وشعور بالاضطرار و Benteliat خاطئاً في محتويات الفكر والإدراك تجعله غير صالح لإدارة أمواله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في قضائه على ما ذكره إليه الطبيب المندوب بعد أن اتفق بكلمة الأبحاث التي أجرأها وبسلامة الأسلوب الذي ينبع عنها رأيه ، وكانت قواعد الاختصاص المقررة قانوناً لا تحول دون الاستدلال بما ورد في مذكرة الخصم المقدمة في الدعوى على ثبوت واقعة في دعوى أخرى متى استقام الدليل به . وكان ثبات أن المراكم القانونية للخصوم في الدعوى الأولى لم تكن قد تحدثت بصدور الحكم فيها ، فإن ما يثيره الطاعن بسباب النفي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في كفاية الدليل الذي انتدلت به محكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينفي بالوجه الرابع من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول إن أمواله لا تنبعى أن تكون معاشاً شهرياً محفوظاً بخزانة أهليته العامة أو أمميات ، مما تذهب عنه هلة الخشية من إساءة التصرف فيه ويوضحى توقيع المحرر عليه غير ذي صرامة .

وحيث إن هذا النفي مردود ، ذلك أن المعنى المحکومي بالصرف شهرياً لمساهمة لا تكون له حرية التصرف فيه بمطلق إرادته ، ومن ثم يتبع حرماته من إدارة هذا المال أو التصرف فيه متى شاء إرادة صاحبه عارض من موارض الأهلية ، وإذا ثبتت المحكمة الموضوع أن الطاعن مسماً بمرض عقلي ، فإنه لا يحول دون ترقيم المحرر عليه عدم وجود مال لديه سوى المعاش الشهري طالما تجاوز

هذا المعاش الحد الأدنى المقرر بال المادة ٩٨٧ من قانون الارتفاعات ومن ثم يكون
الذى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينص بالنصب الثالث على الحكم المطعون فيه بمخالفة
القانون ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم عن زوجته قيمة عليه رغم أنها
خصم له في دعوى تطليق لازنا بقامة منه ضدتها .

وحيث إن هذا الذى في محله ، ذلك أن مادتين ٢٧ ، ٦٩ من
قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أنه (يموز إسناد القوامة إلى
من كان بيده وبين المحجور عليه نزاع قضائى من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر
لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٦
لسنة ١٩٧٣ أحوال نفس أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد زوجته
بطاب تطليقها لازنا ، وكان الطاعن قد اتعرض على تهينها قيمة استنادا إلى وجود
هذا النزاع وكأن الحكم المطعون فيه قد قضى بتعين المذكورة قيمة عليه دون
التفات لدفاعه سالف البيان رغم أنه دفاع جوهري يتغير بتحفظه وجه الرأى
في هذه المسألة ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه
في خصوصها .